وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى
ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى
اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج
باب زكاة الذهب والفضة والعروض نصاب الذهب عشرون
مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر وفي كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا بحسابه وان قل والمعتبر
فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبا او فضة فله
حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تقوم
لوزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض ويجب زكوة تبرهما
وحليهما وانيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما
تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما لتتم النصاب
ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب صح ولا شيء
ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المراة منهم ما على الرجل **باب
العاشر** هو من نصب على الطريق لياخذ صدقات
التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي
تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم
اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه
مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منه شيئا ولا من
القليل وان اقر بان في بيته مالا يكمل النصاب ويقبل قول من انكر

انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقير بنفسه
في المصر في غير السوائم او الدفع الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه
ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا
في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي
الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان
بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا الخنزير
وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال ترك
في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون الا ان كان لا دين
عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا
باب الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي
له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء
وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد
فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس
وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك
عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها في اول الفتح ان علم
والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه
يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا
ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجد
في دار منها رده على مالكها وان وجد ركازا متاعهم في ارض منها
غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في فيروزج وزبرجد في جبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)